

رقم التبليغ : ١٩١	بتاريخ : ٢٠١٤/٣/٥
----------------------	----------------------

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١١٢٩

السيد / وزير الخارجية

خية طيبة وبعد...

بالإشارة إلى كتاب السيد السفير مساعد وزير الخارجية مدير إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلي والتفتيش رقم (٢٢٨) المؤرخ ٢٠١٢/٣/١١ بشأن قبول أوراق السيد / محمود حسن غانم للتقدم لامتحان المسابقة الخاص بالتعيين في السلك الدبلوماسي.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالته حاصل على شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية من الجامعة الأمريكية عام ٢٠١١ ، وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ تقدم بطلب يلتبس فيه قبول أوراقه بمسابقة الالتحاق بالسلك الدبلوماسي، ونوه في الطلب إلى أنه فاقد البصر وطلب تشكيل لجنة خاصة لاختباره مراعاة لظروفه الصحية. ونظراً لأهمية الموضوع وعموميته فقد طلب السيد السفير مساعد الوزير الإفادة بالرأى من إدارة الفتوى المختصة، حيث عرضت إدارة الفتوى الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى، التي أحالته بدورها إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لأهميته وعموميته.

ونفيد: بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩ من أكتوبر عام ٢٠١٣ الموافق ٤ من ذي الحجة عام ١٤٣٤ هـ ؛ فاستعرضت الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يولييه عام ٢٠١٣ والذي ينص في المادة (٤) على أن: "المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو النوع أو اللغة أو الدين أو العقيدة . وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين"، وينص في المادة (٩) على أن: "العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن ، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة.....".



واستعرضت الجمعية العمومية القانون (رقم ٤٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي والذي ينص في المادة (٦) على أنه "مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٥) من هذا القانون: يشترط فيمن يعين في وظيفة ملحق ما يلي : ١- ٢- أن تثبت لياقته الصحية بمعرفة المجلس الطبي المختص. ٣- أن يجتاز بنجاح امتحان المسابقة الذي تجريه الوزارة لهذا الغرض"، وينص في المادة (٧) المستبدلة بالقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٩ على أن: "يكون التعيين وترتيب الأقدمية في وظيفة ملحق حسب ترتيب النجاح في امتحان المسابقة الذي تعقده وزارة الخارجية لهذا الغرض..... ويحدد وزير الخارجية بقرار منه موعد ومكان إجراء الامتحان وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه واللجنة التي تجريه.....".

وأخيراً استعرضت الجمعية العمومية الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الموقعة في نيويورك بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠، والتي وافقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠٠٧ وصدق عليها مجلس الشعب في ٢٠٠٨/٣/١١ ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣، والتي تنص في المادة (١/٢٧) على أن: "تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف أعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي : (أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية (ط) كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن دساتير مصر المتعاقبة - ومن بينها الإعلان الدستوري الصادر في ٨ من يوليو ٢٠١٣ - أقرت مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، بما يصون حقوق المواطنين وحررياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وذلك سواء بإتكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، ويتفرع عن هذا المبدأ ضمان حق المعوقين في المساواة بالأسياء خاصة في مجال العمل، والتزاما من الدولة كعضو في المجتمع الدولي بالمبادئ صدقت جمهورية مصر العربية على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الموقعة في



نيويورك بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠ ، والتي تلزم الدول الأطراف بضمان حق المعوقين في العمل على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين الأسوياء ، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة لحظر التمييز في مجال العمل على أساس الإعاقة، وتوفير ظروف العمل الآمنة والصحية ، وكفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للمعوقين في أماكن العمل عن طريق اتخاذ الخطوات الملائمة لتعديل بيئة العمل أو أسلوب أداء الوظيفة على النحو الذي يتمكن معه المعوق من أداء المهام الأساسية لوظيفته على أساس المساواة مع الآخرين. كما استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن اللياقة الصحية المتطلبة لشغل وظيفة معينة تدور وجوداً وعدمياً مع شروط شغلها والمهام التي يوكل القانون إلى شاغلها القيام بها، لذلك يختلف مستوى اللياقة الصحية المطلوبة من وظيفة لأخرى، وهو ما ينعكس على مدى إمكانية شغل ذوى الاحتياجات الخاصة لها، ولما كانت المهام المنوطة بأعضاء السلك الدبلوماسي تتضمن بشكل أساسي استخدام وسائل المراسلة بمختلف أنواعها خاصة المشفرة منها بالإضافة إلى القدرة على التواصل الفعال مع ممثلي الدول الأجنبية ، بما يفرضه هذا التواصل من تبين الدبلوماسي بذاته لتعبيرات وانفعالات من يلتقى بهم من ممثلي الدول الأخرى وطريقة وموضع جلوسهم لنقل ذلك إلى المسؤولين بالدولة التي ينتمى إليها وهي كلها أمور محل تقدير في علاقات الدول فضلاً عما يفترضه هذا العمل من تعدد اللقاءات الفردية مع نظرائه والتي لا يمكن بحال إلا أن يكون الدبلوماسي فيها منفرداً مع نظيره دون مساعد لما يغلفها من اعتبارات السرية فضلاً عن اضطلاع الدبلوماسي بمهام مساعدة وحماية المواطنين المصريين الموجودين في دائرة اختصاص البعثات التمثيلية ومباشرة الأعمال القنصلية المكلف بها البعثات التمثيلية والتي من بينها التوثيق وحضور المؤتمرات ومرافقة الوفود المشاركة وهي أمور كلها تفترض تمتع من يقوم بها بنعمة البصر وقيامه بها بمفرده دون مساعدة.

وترتيباً على ما تقدم فإن فقد البصر يحول ابتداء دون توفر شرط اللياقة الصحية المتطلب قانوناً لشغل هذه الوظيفة، ومن ثم لا يجوز قبول أوراق المعروضة حالته في امتحان المسابقة الذي تعقده وزارة الخارجية للتعين في وظيفة ملحق دبلوماسي.

دون أن ينال من هذه النتيجة القول بأن استبعاد المعروضة حالته من التعيين بالسلك الدبلوماسي استناداً إلى حرمانه من نعمة البصر يعد منافياً لمبدأ المساواة في تولى الوظائف العامة وتمييزاً غير مبرر ضده ، إذ إن حق ذوى الاحتياجات الخاصة في شغل وظيفة معينة إنما يتقيد بتوفر الحد الأدنى من اللياقة الصحية اللازمة لمباشرة المهام الأساسية لهذه الوظيفة والمساواة وعدم التمييز في تقلد الوظائف يفترض

القدرة ابتداء على القيام بمهامها حتى ولو كان بقدر معقول من المساعدة ، وهو الأمر غير المتصور في الحالة المعروضة على النحو سالف البيان كما أنه لا وجه للقول بأن وزارة الخارجية قامت بالتمييز



المعروضة حالته بسبب فقد البصر بعدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تمكنه من أداء المهام الأساسية لوظيفة الدبلوماسي تنفيذاً للاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدقت عليها مصر ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣، ومنذ ذلك التاريخ أضحت لها قوة القانون، إذ إن ذلك مردود بأنه لا يتصور أن تصل التيسيرات التي يمكن أن توفرها وزارة الخارجية لقبول فاقد البصر في هذه الوظيفة إلى حد التغيير في المهام الأساسية للوظيفية التي يقوم بها الدبلوماسي وليس في طريقة أدائها وهو ما سيحدث حتماً في حالة قبول فاقد البصر لشغل وظيفة الدبلوماسي.

وغنى عن البيان أن الجمعية العمومية لا تضع بهذا الإفتاء حظراً عاماً على تولى ذوي الاحتياجات الخاصة وظائف السلك الدبلوماسي، وإنما يتعين بحث كل حالة على حدة للوقوف على مدى تأثير حالة الاحتياج الخاص على اللياقة الصحية المتطلبة لشغل الوظيفة الدبلوماسية، ومدى إمكانية توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لمباشرة المهام الأساسية للوظيفة دون تغيير في هذه المهام.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز قبول أوراق المعروضة حالته في امتحان المسابقة الذي تعقده وزارة الخارجية للتعين في وظيفة ملحق دبلوماسي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٤/٣/١٥

رئيس

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المكتب الفني

المستشار

المستشار

عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

شريف الشاذلي

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة



هشام عدلى //